تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/105	3594/ل/د2/2021م لعام 1443هـ	1443/05/17هـ الموافق 2021/12/21م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2456/ل.س/2022 لعام 1443هـ	1443/07/27هـ الموافق 2022/02/28م	إدارية
التصنيف الموضوعي		
التظلم من إجراءات وقرارات المدعى عليها		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه يمتلك (69,730) سهماً من أسهم شركة (أ)، وينسب إلى المدعى عليها خطأ يتمثل في اتخاذها قراراً بتعليق تداول سهم الشركة بلا سبب نظامي معتبر، مما أدى إلى عدم قدرته على بيع الأسهم، ويستند في دعواه إلى القرار الصادر عن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (1909/ل. س/2020 لعام 1441هـ)، المتضمن عدم مسؤولية شركة (أ) وأعضاء مجلس إدارتها عن تعليق تداول أسهم الشركة. وطلب إلزام المدعى عليها بتعويضه عن الضرر الذي لحق به.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3594/ل/د2/2021م لعام 1443هـ، القاضي برد الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة.

وأُبلغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1443/05/24هـ، وبتاريخ 1443/06/21هـ تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الطعن على قرار لجنة الفصل وتشمل الآتي:

1. أ

سست اللجنة الموقرة قرارها على عدم صفة المدعى عليها (هيئة السوق المالية) بهذه الدعوى وهذا غير صحيح، حيث إن المدعى عليها هي المشرعة والمنظمة للسوق المالية، وقد نص نظام السوق المالية على صلاحياتها في المادة (6) التي جاء فيها في الفقرة (6) أن من صلاحياتها: 'الموافقة على إدراج أو

إلغاء أو تعليق إدراج أي ورقة مالية سعودية متداولة في السوق...'، وفي ذلك دلالة واضحة جداً على صفة المدعى عليها في دعوى موكلي وكان على اللجنة النظر في الدعوى موضوعياً وفقاً لاختصاصاتها التي نصت عليها الفقرة (هـ) من المادة (30) من نظام السوق المالية التي نصت على أن: 'تشمل اختصاصات اللجنة النظر في التظلم من القرارات والإجراءات التي تصدرها المدعى عليها أو السوق...'.

2. صفة المدعى عليها ثابتة بموجب مسؤولياتها المتمثلة في الإشراف على تنظيم وتطوير السوق المالية، وإصدار اللوائح والقواعد والتعليمات اللازمة لتطبيق أحكام نظام السوق المالية وتوفير المناخ الملائم للاستثمار في السوق وزيادة الثقة به والتأكد من الإفصاح الملائم والشفافية للشركات المساهمة المدرجة في السوق، وحماية المستثمرين والمتعاملين بالأوراق المالية من الأعمال الغير المشروعة في السوق.

بناء على ما سبق فإن اللجنة جانبت الصواب في قرارها بما يجب معه نقضه وتصحيحه والحكم بطلبات موكلي".

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرة الاستئناف بطلب نقض القرار محل الاستئناف، والحكم بإعادة المبلغ بسعر التكلفة وقدره (391,214.43) ريالاً، بالإضافة إلى التعويض عن الضرر وفوات فرصة استثمار المبلغ بواقع ثمانية أضعاف المبلغ وقدره (3,520,929/01) ريالاً.

وحيث تم تبليغ المدعى عليها بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي، فقد تقدمت في تاريخ 1443/06/27هـ بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"تود المدعى عليها التأكيد على ما سبق أن قدمته في مذكرتها الجوابية بتاريخ 2020/11/18م، ومذكرتها الجوابية بتاريخ 2020/12/17م، ومذكرتها الجوابية بتاريخ 2021/03/08م، ومذكرتها الجوابية بتاريخ 2021/04/15م، والتي تضمنت أن قرار إيقاف تداول سهم شركة (أ) صدر من شركة السوق المالية السعودية تداول بناءً على الصلاحيات الممنوحة لها، في حين أن المدعي يقيم دعواه في مواجهة المدعى عليها، وتؤكد المدعى عليها مجدداً لمقام اللجنة الموقرة أنها ليست منشأ الفعل الضار المدعى به. وبالتالي، بطلان ادعاءات المدعي في مواجهة المدعى عليها لانتفاء صفتها في الدعوى، وهذا ما أكده قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (3594/ل/د2/2021 لعام 1443م) وتاريخ 2021/12/21م، والذي انتهى منطوقه إلى رد الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة، على النحو الوارد في أسبابه وحيثياته".

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعي على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بإعادة مبلغ الاستثمار والتعويض عن فوات فرص الاستثمار.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رد الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها، وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما أورده وكيل المدعي في مذكرته الاستئنافية، فلم ترَ فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم3594/ل/د2/2021م لعام 1443هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
رد الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة.